

النظام الأساسي
لشركة اليمامة
للصناعات الحديدية
شركة مساهمة
سعودية (مُدْرَجَة)

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فيصل البلوي شروع الرضا	التاريخ ١٤٤٣/١٠/٠٢ هـ	شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمة عامة سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)
	الصفحة ١ من ٢٣	رقم الصفحة

تم النشرباء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م

التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العامة غير العادية (الثانية عشر) المنعقدة بمدينة جدة بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الموافق
٢٠٢١/٠٨/٠١ م

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	الباب الأول: تأسيس الشركة
٤	المادة (١): التأسيس
٤	المادة (٢): اسم الشركة
٤	المادة (٣): أغراض الشركة
٥	المادة (٤): المشاركة
٥	المادة (٥): المركز الرئيسي
٥	المادة (٦): مدة الشركة
	الباب الثاني: رأس المال والأسهم
٥	المادة (٧): رأس مال الشركة
٥	المادة (٨): الاكتتاب
٦	المادة (٩): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة
٦	المادة (١٠): أسهم الشركة
٦	المادة (١١): تداول الأسهم
٧	المادة (١٢): سجل المساهمين
٧	المادة (١٣): زيادة رأس المال
٨	المادة (١٤): تخفيض رأس المال
٨	المادة (١٥): السندات
٨	المادة (١٦): الأسهم الممتازة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ رقم الصفحة الصفحة ٢ من ٢٣	فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م

الباب الثالث: مجلس الإدارة

٨	المادة (١٧): تكوين مجلس الإدارة
٩	المادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس
٩	المادة (١٩): المركز الشاغر في المجلس
٩	المادة (٢٠): صلاحيات مجلس الإدارة
١٠	المادة (٢١): مكافأة مجلس الإدارة
١١	المادة (٢٢): رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر
١٢	المادة (٢٣): اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
١٣	المادة (٢٤): لجان مجلس الإدارة

الباب الرابع: جمعية المساهمين

١٣	المادة (٢٥): حضور الجمعيات
١٣	المادة (٢٦): تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية
١٤	المادة (٢٧): الجمعية العامة العادية
١٤	المادة (٢٨): الجمعية العامة غير العادية
١٤	المادة (٢٩): انعقاد الجمعية العامة للمساهمين
١٤	المادة (٣٠): سجل حضور الجمعيات
١٤	المادة (٣١): نصاب الجمعية العامة العادية
١٥	المادة (٣٢): نصاب الجمعية العامة غير العادية
١٥	المادة (٣٣): القوة التصويتية
١٥	المادة (٣٤): القرارات
١٥	المادة (٣٥): مناقشة جدول الأعمال
١٦	المادة (٣٦): إجراءات الجمعية العامة
١٦	المادة (٣٧): لجنة المراجعة
١٦	المادة (٣٨): نصاب اجتماع لجنة المراجعة
١٦	المادة (٣٩): اختصاصات لجنة المراجعة
١٦	المادة (٤٠): تقارير لجنة المراجعة

الباب الخامس: مراجع الحسابات

١٧	المادة (٤١): تعيين مراجع الحسابات
١٧	المادة (٤٢): صلاحيات مراجع الحسابات

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

اسم الشركة	النظام الاسامي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
شركة الهمامة للصناعات الحديدية	التاريخ ١٤٤٣/١٠/٠٢هـ	فصل البلوي
مساهمة عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٩٤)	رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م

١٧	المادة (٤٣): السنة المالية
١٧	المادة (٤٤): الوثائق المالية
١٨	المادة (٤٥): توزيع الأرباح
١٨	المادة (٤٦): استحقاق الأرباح
١٨	المادة (٤٧): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة
١٩	المادة (٤٨): خسائر الشركة

الباب السابع: المنازعات

١٩	المادة (٤٩): دعوى المسؤولية
----	-----------------------------

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيته

٢٠	المادة (٥٠): انقضاء الشركة
----	----------------------------

الباب التاسع: أحكام ختامية

٢٠	المادة (٥١): اعتماد النظام الأساسي
٢٠	المادة (٥٢): نظام الشركات
٢٠	المادة (٥٣): النشر

الباب العاشر: التعديلات

٢٠	المادة (٥٤): التعديلات
----	------------------------

الباب الأول – تأسيس الشركة

مادة (١): التأسيس.

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مُدرجة وفقاً لما يلي:-

مادة (٢): اسم الشركة.

اسم الشركة هو " شركة اليمامة للصناعات الحديدية" شركة مساهمة سعودية (مدرجة).

مادة (٣): أغراض الشركة.

وفق التراخيص الصناعية وتعديلاتها الصادرة من الجهات المختصة، تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:-

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ	شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمة عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)
	الصفحة ٤ من ٢٣	رقم الصفحة

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م

- ١- إنتاج أنابيب صلب ملحومة طولياً (سوداء / مجلفنة) ، وأنابيب حديدية مزخرفة للديكور ، وتقطيع صاج ، وإنتاج أشرطة و كلبسات للتخريم والتربيط ، وحواجز طرق، و أسياخ حديد التسليح من الخرقة ، وعربات يدوية ، صاج معرج متنوع ، و قطاعات حديدية مجوفة ، وقطاعات حديدية مشكلة على البارد ، وإطارات هيكلية مجسمة.
- ٢- إنتاج أعمدة إنارة كهربائية مجلفنه وملحقاتها.
- ٣- إنتاج أبراج نقل الطاقة الكهربائية .
- ٤- إنتاج أنظمة الطاقة الشمسية.
- ٥- إنتاج أنظمة طاقة الرياح.
- ٦- يجوز للشركة ممارسة أية أنشطة متممة للأنشطة المرخص بها أعلاه، أو أية أنشطة أخرى مختلفة بموجب تراخيص صادرة من الجهات المختصة.

ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراضها داخل المملكة وخارجها بما في ذلك المناطق الحرة داخل المملكة وخارجها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (٤): المشاركة .

يجوز للشركة في حالة لم يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال تأسيس شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقللة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥): المركز الرئيسي.

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروعاً أو وكالات أو مكاتب لها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٦): مدة الشركة.

مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تحول الشركة ، وتجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل أنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني – رأس المال والإسهام

اسم الشركة	النظام الاساسي	
شركة الإمامة للصناعات الحديدية	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ	
مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)	رقم الصفحة	الصفحة ٥ من ٢٣

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م



مادة (٧): رأس مال الشركة.

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠٨,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وثمانية ملايين ريال سعودي ، مقسم إلى (٥٠,٨٠٠,٠٠٠) خمسين مليون وثمانمائة ألف سهم متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريالات سعودية ، وجميعها أسهما عادية عينية ونقدية ، دفع المساهمون قيمتها كاملة

مادة (٨): الأكتتاب.

اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغة (٥٠,٨٠٠,٠٠٠) خمسين مليون وثمانمائة ألف سهم ، و دفعوا قيمتها البالغة (٥٠٨,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وثمانية ملايين ريال كاملة عيناً ونقداً ، دفع منها مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين مليون ريال عند تحويل الشركة إلى مساهمة مقلدة ، و (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال محولة من الأرباح المبقةة و الاحتياطات كما هي في المركز المالي للشركة في (٢٠٠٧/٠٦/٣٠ م) من العام المالي الذي ينتهي في (٢٠٠٧/٠٩/٣٠ م) ، و (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال محولة من الأرباح المبقةة و الاحتياطات كما هي في المركز المالي للشركة في (٢٠٠٨/٠٦/٣٠ م) من العام المالي الذي ينتهي في (٢٠٠٨/٠٩/٣٠ م) ، و (١٠٨,٠٠٠,٠٠٠) مائة وثمانية ملايين ريال تمثل تحويل كامل القرض دون فوائد الذي سبق أن قدمه المساهمون للشركة لدعم مركزها المالي ، كما في المركز المالي للشركة في ٢٠٠٩/٠٦/٣٠ م.

مادة (٩): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة.

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطى المشتري سهمها جديداً يحمل رقم السهم الملغي ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١٠): أسهم الشركة.

١- تكون الاسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ	فيصل البلوي
	رقم الصفحة	الصفحة ٦ من ٢٣

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م



المساهمين، ولا يجوز توزيعها كإرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٢- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها أو تبيعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

مادة (١١): تداول الأسهم.

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها .

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة (١٢): سجل المساهمين.

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (١٣): زيادة رأس المال.

١-١٣) للجمعية العامة غير العادية أن تُقرّر زيادة رأسمال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢-١٣) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ	شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)
	الصفحة ٧ من ٢٣	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعقده بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م

٣-١٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤-١٣) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥-١٣) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦-١٣) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٤): تخفيض رأس المال.

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة اذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر القرار الا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له، وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان التخفيض نتيجة لزيادة رأس مال الشركة عن حاجتها وجب دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ	فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ٨ من ٢٣	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م



المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فاذا اعترض أحدهم، وقدم الى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه اذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان أجلاً.

مادة (١٥): السندات.

يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول وغير القابلة للتجزئة كالصكوك الإسلامية والسندات، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ولمجلس الإدارة صلاحية إصدار الصكوك الإسلامية والسندات بكافة أنواعها وطرحها طرْحاً خاصاً أو عاماً سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر يذشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وتعيين عدد هذه السندات أو الصكوك ومقدارها ومواعيد استحقاقها وشروطها وكافة ما يتعلق بها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

مادة (١٦): الأسهم الممتازة.

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث - مجلس الادارة

مادة (١٧): تكوين مجلس الادارة.

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، يكون عدد أعضاء مجلس الادارة المستقلين المنتخبين من الجمعية العامة ثلاثة (٣) أعضاء في جميع الاوقات مستقلين كما تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين في جميع الأوقات.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة اليمامة للصناعات الحديدية	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ	وزارة الاستثمار فيصل البلوي Ministry of Commerce and Investment فيس بلوي
مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١م

مادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس.

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (١٩): المركز الشاغر في المجلس.

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضو في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

ماده (٢٠): صلاحيات مجلس الإدارة.

١-٢٠ مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق في الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المئمن والتنازل وقبوله وطلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء والمخالصة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثياته قرار التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:-

- ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ	فيصل البلوي
	رقم الصفحة	الصفحة ١٠ من ٢٣

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م



٤- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى وله حق اتخاذ القرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى أو إنهاء الشراكة في الشركات التي تشارك فيها ولمجلس الإدارة صلاحية إعطاء الضمانات للغير .

٢٠-٢ (٢٠-٢) يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها ، والقروض التجارية وعقود المشاركة والمرابحة واتفاقيات الخزينة والضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الائتمان وتوقيع السندات لأمر اللازمة لذلك على أن لا يتجاوز أجل القروض نهاية مدة الشركة مع مراعاة أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز لمجلس الإدارة عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ثلاثة أضعاف رأس المال ، ولمجلس الإدارة نيابة عن الشركة تقديم الضمانات والكفالات اللازمة لتحقيق أغراضها والكفالات التضامنية للشركات المشاركة فيها بما يعادل ما تملكه في تلك الشركات.

٢٠-٣ (٣-٢٠) يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

٢٠-٤ (٤-٢٠) لمجلس الإدارة أن يوكل عنه في حدود اختصاصاته واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته .

٢٠-٥ (٥-٢٠) لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:-

١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين .

٢- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

٣- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

٢٠-٦ (٦-٢٠) إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية للشركة.

٢٠-٧ (٧-٢٠) للمجلس تعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة، وإعفائهم من مناصبهم ، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينهما السلطات والصلاحيات المناطة بهما ومكافأتهما ومدة توليهما هذا المنصب.

مادة (٢١): مكافأة مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الاسامي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمة عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٠٠٧٩٤)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/٢هـ رقم الصفحة الصفحة ١١ من ٢٣	فيصل البلوي Ministry of Commerce and Investment فصل الترخيص

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١م

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسب المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له . ويشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا . كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة ، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٢٢): رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر.

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يُعيّن عضواً منتدباً، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه وفي حال غياب الرئيس ونائبه يحل محله عضو مجلس الإدارة المفوض من قبل الرئيس ، ولا يجوز للرئيس أن يجمع بين مناصبي رئاسة المجلس والعضو المنتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:-
١-٢٢ دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.

٢-٢٢ القيام بجميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض أو وكالة من جميع الأعضاء.

٣-٢٢ تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والجهات الخاصة ، وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والغرف التجارية والصناعية وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر العقود الخاصة بالقروض التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات وطلبات الشراء أو التشغيل الخاصة بنشاط الشركة وعقود ترسية المناقصات والمزايدات وعقود شراء الممتلكات اللازمة للشركة من المنقولات والعقارات والأراضي وبيع تلك الممتلكات والعقارات والأراضي والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستنجاز والتأجير والقبض والدفع وفتح وإقفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ	شركة اليمامة للصناعات الحديدية
	الصفحة ١٢ من ٢٣	مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٢٩٤)
		رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م

الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستخراج رخص البناء وغيرها من التراخيص التي تحتاجها الشركة في ممارسة نشاطها وحق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتوقيع عقود العمل الخاصة بهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج رخص العمل والإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن واستلام تعويضات التأشيرات والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ، ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط أو إضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها واستخراج كشف بيانات (برنت) والاستلام والتسليم. ولرئيس مجلس الإدارة أن يعين الوكلاء والمحامين للمراجعة في شئون الشركة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردّها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبيانات والدفع وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع وطلب المنع من السفر ورفع ، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، وطلب تنفيذ المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة ، والمثول أمام المحاكم والجهات القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها ، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معيّنة.

٤-٢٢) ويكون لرئيس مجلس الإدارة مكافأة بصفته رئيساً للمجلس على ألا يتجاوز في جميع الأحوال مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً على ألا يتجاوز مجموعها والمكافأة المقررة له كعضو مجلس إدارة ضعف المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام.

٥-٢٢) يحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه للعضو المنتدب سلطاته وصلاحياته ومهامه ومكافأة مدة توليه هذا المنصب.

اسم الشركة	النظام الاساسي	
شركة الهامة للصناعات الحديدية	التاريخ ١٤٤٣/١٠/٢ هـ	
مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)	رقم الصفحة	الصفحة ١٣ من ٢٣

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م



٦-٢٢) يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس - من بين أعضائه أو من غيرهم - ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة .

٧-٢٢) لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والسكرتير عن عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم . وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

٨-٢٢) لا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو أي منصب تنفيذي في الشركة .

ماده (٢٣): إجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

١-٢٣) يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني . ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان على الأقل من الأعضاء .

٢-٢٣) لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء بالأصالة على الأقل ، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:-
١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الإجتماع .

٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد ، لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .

٣- تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع . وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه .

٤- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٩٤)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/٢ هـ رقم الصفحة الصفحة ١٤ من ٢٣	فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م



٢٣-٣) تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر وتدوّن هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

مادة (٢٤): لجان مجلس الإدارة.

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجاناً حسبما تقتضي حاجات الشركة. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لكل منها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل كل لجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجان أعمالها التي يوليها المجلس من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس.

الباب الرابع – جمعية المساهمين

مادة (٢٥): حضور الجمعيات.

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأمانة أو النيابة عن غيره من المكتتبيين، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٦): اختصاصات الجمعية التأسيسية.

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة في المادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.


مادة (٢٧): الجمعية العامة العادية.

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٨): الجمعية العامة غير العادية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/٢هـ رقم الصفحة الصفحة ١٥ من ٢٣	فيصل البلوي

تم التهرباء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م



تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما ، وفضلا عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٢٩): انعقاد الجمعية العامة للمساهمين.

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل،. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ولم توجه دعوة لانعقاد الجمعية وفق الفقرة (د/٢) من المادة (٩٠) من نظام الشركات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين عن طريق وسائل التقنية الحديثة ، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣٠): سجل حضور الجمعيات.

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (٣١): نصاب الجمعية العامة العادية.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٢): نصاب الجمعية العامة غير العادية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٧٠٧٩٤)	التاريخ ١٠٢/١٠٢٤٤٣هـ	فيصل البلوي
	رقم الصفحة	الصفحة ١٦ من ٢٣

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م



لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٣): القوة التصويتية.

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم للشركة، ويتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي في تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

مادة (٣٤): القرارات.

تصدر القرارات في اجتماع الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكنتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما أكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدين من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحدودة في نظامها أو اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٥): مناقشة جدول الأعمال.

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة	النظام الاسامي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
شركة الهامة للصناعات الحديدية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٢٩٤)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/٠٢ هـ	فيصل البلوي
	رقم الصفحة	الصفحة ١٧ من ٢٣

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م



مادة (٣٦): إجراءات الجمعية العامة.

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وأفيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية، وسكرتيرها وجامع الأصوات.

مادة (٣٧): لجنة المراجعة.

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (٣٨): نصاب اجتماع لجنة المراجعة.

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (٣٩): اختصاصات لجنة المراجعة.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٤٠): تقارير لجنة المراجعة.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	التاريخ: ١٤٤٣/١٠/٢٣هـ	شركة الهامة للصناعات الحديدية مساهمة عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٢٩٤)
	الصفحة ١٨ من ٢٣	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م



الباب الخامس – مراجع الحسابات

مادة (٤١): تعيين مراجع الحسابات.

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٢): صلاحيات مراجع الحسابات.

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السادس – حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٣): السنة المالية.

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة، وتنتهي في ١٤٢٨/٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٣٠ م ثم تكون السنة المالية بعد ذلك اثنا عشر شهراً.

مادة (٤٤): الوثائق المالية.

٤٤-١) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة الهامة للصناعات الحديدية	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ	وزارة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م

يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢-٤٤) يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣-٤٤) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

مادة (٤٥): توزيع الأرباح.

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد حسم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً، على النحو التالي:-

١-٤٥) يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع.

٢-٤٥) للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي كافي إتفاقي يخصص لأغراض معينة.

٣-٤٥) للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤-٤٥) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تُمثل خمسة (٥%) بالمائة من رأس المال المدفوع.

وزارة التجارة إدارة الخدمات المشتركة	النظام الاسمي	اسم الشركة
وزارة التجارة فيصل البلوي Ministry of Commerce and Investment فصل الاستثمار	التاريخ ١٤٤٣/١٠/٢ هـ	شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠٠٠٧٠٧٩٤)
	الصفحة ٢٠ من ٢٣	رقم الصفحة

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م

٥-٤٥ مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢١) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة عشرة (١٠%) بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على ألا يتجاوز في جميع الأحوال مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً ، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٦-٤٥ ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى الأعوام التالية على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.

٧-٤٥ وللجمعية العامة العادية أن تُقرّر توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي ولها أن تُفوض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار منها يجدد سنوياً.

مادة (٤٦): استحقاق الأرباح.

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (٤٧): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١-٤٧ إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢-٤٧ إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٤٨): خسائر الشركة.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/١٧/٠٢ هـ	شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)
	الصفحة ٢١ من ٢٣	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م

١٤٨-١) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

١٤٨-٢) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب السابع – المنازعات

مادة (٤٩): دعوى المسؤولية.

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن – حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠): انقضاء الشركة.

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ	شركة اليمامة للصناعات الحديدية
	الصفحة ٢٢ من ٢٣	رقم الصفحة
		مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٠٧٠٧٩٤)

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م



قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب التاسع – أحكام ختامية

مادة (٥١): اعتماد النظام الأساسي.

وافق جميع المساهمين على هذا النظام الأساسي للشركة وتعهدوا بما فيهم الشركاء الجدد الالتزام بأحكامه.

مادة (٥٢): نظام الشركات .

يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

مادة (٥٣): النشر .

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

الباب العاشر – التعديلات

مادة (٥٤): التعديلات:

تم تعديل المادتين: (١٠) ، (٤٥) ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية (العاشرة) المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٦ م.

تم تعديل المواد: (٣) ، (١٩) ، (٢٩) ، (٤٠) ، (٤٤) ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية (الحادية عشر) المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٠/٧/١١ هـ الموافق ٢٠١٩/٣/١٨ م.
تم تعديل المادة (٢٠) فقرة (٢٠-٢٠) وذلك بموجب قرار الجمعية غير العادية (الثانية عشر) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١ م

والله الموفق...



اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة ادارة الخدمات المشتركة Ministry of Commerce and Investment فوزيل البلوي
شركة اليمامة للصناعات الحديدية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠٠٠٧٠٧٩٤)	التاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ	
	رقم الصفحة	الصفحة ٢٣ من ٢٣

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م